الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUN/FCO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 June 2025
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المعلومات الواردة من تونس بشـــأن متابعة الملاحظات الختامية على تقريرها الدوري السابع*

[تاريخ الاستلام: 20 أيار/مايو 2025]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

160725 270625 25-09787 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة إثر مناقشة التقرير الوطني خلال شهر شباط/فبراير 2023.

التوصية 20-(د) المحكمة الدستوريّة

2 - نصّ دستور 25 تموز/يوليه 2022 في بابه السادس على إحداث محكمة دستورية وهي هيئة قضائيّة مستقلّة تتركّب من تسعة أعضاء. ولهذه المحكمة حال احداثها دور كبير في ضمان انسجام النصوص القانونية مع أحكام الدستور ومع المعاهدات الدولية المصادق عليها ونصت الفصول ... على مهامها وتركيبتها والضمانات التي تكرسها.

3 - ويندرج احداث المحكمة الدستورية ضمن خارطة الطريق التي تم وضعها منذ 25 تموز/ يوليه 2021 والتي تقتضي التدرج في احداث المؤسسات التي نص عليها الدستور وفق التوجهات الوطنيّة والخيارات العليا للبلاد.

التوصية 28-(أ) اعتماد تدابير مؤقّتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية

- **المساواة في صنع القرار**

4 - ساهمت المجهودات التي بذلتها الدولة والتي تم التنصيص عليها ضمن التقرير الوطني، في تحقيق تقارب بين النساء والرّجال في عدد المسجّلين في القوائم الانتخابية، حيث بلغت الإحصائيّات خلال الدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب (17 كانون الأول/ديسمبر 2022)، 981,476 8 ناخبا شكلت نسبة الإناث منهم 51%، أما بالنسبة للدورة الثانية (29 كانون الثاني/يناير 2023) فلقد بلغ عدد المسجلين 853,447 7 شكلت نسبة الإناث منهم 49%.

5 - وبلغ عدد النساء في مجلس نواب الشعب 25 امرأة مقابل 128 رجل أي بنسبة 16,2% من العدد الجملي للأعضاء.

6 - أما بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فأفرزت 77 نائبا يمثلون أقاليم تونس الخمسة، من بينهم 10 نساء أي بنسبة 13%من العدد الجملي للأعضاء.

7 - وفيما يخص الانتخابات الرئاسية المجراة بتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بلغت نسبة مشاركة النساء 42% مقابل 58% بالنسبة للرجال.

8 - فيما يخص تقلد الوظائف العليا، شهدت السنوات الخمس السّابقة إصدار مناشير وقرارات عديدة تكرّس تكافؤ الفرص من بينها منشور رئيس الحكومة عدد 22 المؤرّخ في 25 أيلول/سبتمبر 2023 حول إعداد مخطّطات التّكوين بعنوان السّنوات 2026/2024. كما تم إصدار قرارات تتعلّق بتنظيم الدورات بمعهد القيادة الإداريّة تنصّ على تولّي الوزارات والهياكل المعنيّة اقتراح مترشّحين على أساس مبدأ التّناصف.

9 - ويبلغ عدد النساء في الحكومة الحاليّة (في حدود نيسان/إبريل 2025) 7 نساء من بين 30 عضو حكومة (بين وزراء وكتاب دولة) أي بنسبة 23,33%.

10 - مع الإشـــارة إلى اضـــطلاع امرأة برئاســـة الحكومة الحاليّة، بداية من 20 آذار/مارس 2025، واضـــطلاع امرأة كذلك بهذا المنصـــب في الفترة بين تشـــرين الأول/أكتوبر 2021 وتموز/يوليه 2023 واضـــطلاع امرأة بمهام كاتبة عامة للحكومة (2021-2022)، وامرأة مديرة لديوان رئيس الحكومة (تشـــرين الأول/أكتوبر 2023 - آب/أغسـطس 2024) وتواتر وجود نسـاء قاضـيات على رأس وزارة العدل وتكليف نساء بوزارات تقنيّة مثل الماليّة والتّجهيز والتّجارة والبيئة والصناعة.

11 - وفيما يخص تمثيل النساء في القضاء، بلغ عدد القاضيات إلى حدود سنة 2024، 332 1 قاضية منهم 349 قاضـية في الرتبة الثالثة، أي أن نسـبة تواجد النسـاء في المناصـب العليا يبلغ 26,20%. وتم بتاريخ 29 أيار/مايو 2023 تعيين أول قاضية على رأس التفقديّة العامة بوزارة العدل.

12 - كما تضم الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني 141 عنصـرا نسـائيا بنسـبة 37,2%، أمّا الفرق التابعة للحرس الوطني فلقد ضـمت 130 عنصـرا نسائيا، بنسبة 35,6%.

- **المساواة في العمل وفي المبادرة الحرّة**

13 - تجاوزت عمليات التشـغيل المباشـر الخاصـة بالمرأة سـنة 2023 نسـبة 61% أي ما يعادل نسـبة 71% من مجموع برامج التشـغيل. وبلغت نسـبة القروض المسـندة لفائدة باعثات المؤسـسـات الصـغرى والمتوسـطة سـنة 2023 حوالي 60%. كما بلغت نسـبة المسـتفيدات من عروض الوكالة التونسـيّة للتكوين المهني لسنة 2022-2023 حوالي 30%.

14 - وفي إطار التشـجيع على المبادرة الجماعيّة، تم إصـدار المرسـوم عدد 15 لسـنة 2022 المؤرخ في 20 آذار/مارس 2022 المتعلق بالشـركات الأهليّة، والذي مكّن إلى حدود تشـرين الأول/أكتوبر 2024 من إحداث 100 شركة أهلية بنسبة مشاركة للمرأة تقدّر بـ 46%.

15 - وتم سنة 2024، إقرار جملة من الإجراءات من بينها إصـدار أدلّة إجراءات مبسّطة حول مسـارات إحداث هذه الشـركات وإرسـاء منصّـة رقميّة موحّدة وبوابة واحدة حول الشـركات المذكورة وإجراءات احداثها، فضـلا عن توفير محاضـن لهذه الشركات ووضـع برامج تسـويق لمنتجاتها ومنحها علامة مميّزة. كما تم إعداد مشروع قانون يكرّس مبدأ أولوية استغلال الأراضي الفلاحية الدولية من قبل الشركات الأهليّة.

16 - وفي إطار تنفيذ القانون عدد 30 لســـنة 2020 المتعلق بالاقتصـــاد الاجتماعي والتضـــامني، تمّ إطلاق مشروع برنامج دعم الشباب التونسي والذي مكّن منذ سنة 2019 وإلى حدود سنة 2023، من تأسيس ودعم 179 مؤسـســة وخلق وتعزيز 341 1 موطن شـغل وحضـانة ومرافقة 235 1 شـابا وشـابة وتكوين 23 ناديا للرّيادة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، علما وأن 69% من المستفيدين هنّ من النساء.

- **حماية المرأة في بيئة الشغل**

17 - يضـمن التشـريع الوطني حماية المرأة من الاسـتغلال من قبل صـاحب العمل، وهو ما تجسّـد من خلال القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 تموز/يوليه 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي.

18 - وقد تمّ وضـــع صـــيغة لعقد عمل منزلي نموذجيّ ينص ب على هويّة المؤجّر(ة) والأجير(ة) والتزامات كليهما، ويضـبط مدّته وسـاعات العمل ومكانه والمهام والأجر وكيفيّة احتسـابه ونظام الرّاحة. مع

تجريم تشـغيل الأطفال عملةً للمنازل أو التّوسّـط في ذلك وتحجير حجز وثائق الهويّة أو إلزام الأجير بالبقاء في المنزل خلال فترة الرّاحة.

- **العمل في القطاع غير المهيكل**

19 - يشـجع المرسـوم عدد 33 لسـنة 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي الناشـطين والناشـطات في العمل غير المنظم على الاندماج في الاقتصاد المنظم وفق نظام يخوّل لهم جملة من الامتيازات الضريبية والاجتماعية. وتم في آذار/مارس 2024 المصـادقة على خطّة لتفعيل نظام المبادر الذاتي خلال جلسـة عمل وزاريّة.

20 - وتضع الوزارة المكلّفة بالتشغيل أكثر من 100 نقطة اتّصال بكل فضاءات المبادرة ومكاتب التّشغيل والعمل المستقل الموجودة في ولايات الجمهوريّة لمرافقة الرّاغبين في الحصول على بطاقة المبادر الذاتي.

21 - كما تم في تشـرين الثاني/نوفمبر 2024 إطلاق "منصـة المبادر الذاتي الالكترونية" والتعريف بهذا النظام وطريقة التّسجيل بالمنصّة.

- **التغطية الاجتماعيّة**

22 - يتواصـل العمل ببرنامج "أحميني" لتسـجيل العاملات في القطاع الفلاحي في الضـمان الاجتماعي، وتمّ وضـع برنامج توعوي من أجل المسـاعدة على الانتقال إلى الاقتصـاد المنظم والانخراط في إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي.

23 - ولقد أحدث المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المشار إليه والمتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، لفائدة هذه الفئة نظاما خاصـا للضـمان الاجتماعي يشـمل إسـداء منافع التأمين على المرض، بما في ذلك حوادث الشغل والأمراض المهنية، وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة.

24 - كما أحدث القانون عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، صندوقا خاصا أطلق عليه اسم "صـندوق التأمين على فقدان مواطن الشـغل لأسـباب اقتصـادية"، يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعيّة بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم (الفصل 18).

- **حماية الأمومة**

25 - صـدر القانون عدد 44 لسـنة 2024 المؤرخ في 12 آب/أغسـطس 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص. وأقر لأوّل مرة عطلة ما قبل الولادة لمدة 15 يوما ومدّد في عطلة الولادة من شـهرين إلى ثلاثة أشـهر مع اسـتحقاق كامل المرتب وأقر عطلة ما بعد الولادة لمدة أقصاها أربعة أشهر مع استحقاق نصف الأجر بالنسبة لأعوان الوظيفة العموميّة والقطاع العام ومنحة بالنسبة للقطاع الخاص، كما مدّد في عطلة الأبوة من يومين إلى سبعة أيّام.

26 - وأقر المرسـوم عدد 4 لسـنة 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، انتفاع العاملة الفلاحية بمنح وعطل الأمومة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل (الفصل 25).

- **العاملات في القطاع الفلاحي**

27 - أقرّ المرســـوم عدد 4 لســـنة 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، الآليّات التالية:

- تأمين التأهيل والتكوين والمرافقة وإسناد منحة شهريّة للمنتفعة ولباعثة المؤسسة الفلاحية الصغرى طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقة أو فترة التربص،
- تمتيع العاملة الفلاحيّة بإجراءات تفاضليّة في إطار برامج وآليّات التكوين المهني والتشغيل ومنحها الأولويّة في الانتفاع بالبرامج الفلاحيّة في إطار التنمية الجهويّة المحدثة،
- تمويل إحداث مؤســســات فلاحية صــغرى تحمل على "صــندوق الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيات". وتنتفع بهذا التمويل مالكة الأرض الفلاحيّة أو المتصرفة فيها بوجه قانوني أو المباشرة لنشاط مهني فلاحي في إطار العمل غير المأجور،
- انتفاع المشاريع المنجزة بالامتيازات والحوافز المتعلّقة بالاستثمارات الفلاحيّة،
- إحداث منظومة دفع واستخلاص إلكتروني والتصرّف فيها لفائدة العاملات الفلاحيّات.

28 - وتم إعفاء العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية، من الضريبة على المداخيل التي تحققنها، لمدة 10 سنوات، ابتداء من غرة كانون الثاني/يناير من سنة الانتفاع.

29 - كما تم بمقتضــى قانون المالية لســنة 2025، إقرار جملة من الإعفاءات على العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين (الفصل 16).

30 - ويتكفل صـندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بنسـبة من مصـاريف النقل لفائدة العاملة الفلاحية في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاة" (الفصل 37).

31 - ومكّن البرنامج النّموذجي الجّديد للتمكين الاقتصـــادي للعاملات في القطاع الفلاحي الذي تنجزه الوزارة المكلفة بالمرأة منذ 2023 في ولايتي القيروان وسيدي بوزيد من إحداث 73 مشروعا ذو صبغة فلاحيّة باعتمادات بلغت 1 مليون دينار، ليتم تعميم التّجربة تدريجيّا انطلاقا من سنة 2024 لتشمل معتمديّة حاسي الفريد بالقصرين مع التّرفيع في الاعتمادات المخصصة إلى 2,5 مليون دينار.

32 - وتولّت وزارة الفلاحة، تقديم الدعم لفائدة 371 مشروع نسائي محدث في مجال تربية الماشية وبدعم إنشاء 222 مجمعا تمويا فلاحيا نسائيا تضمّ 335 6 منخرطة و 24 شركة تعاونية للخدمات الفلاحية تضمّ 254 1 منخرطة،

33 - كما نظّمت وزارة الفلاحة 165 يوما للتعريف بآليّات الإقراض بمشاركة 779 2 منتفعة. إضافة إلى برامج تكوين في مجال الزّراعة المائيّة متناسبة مع اقتصاد المياه.

34 - كما يعمل الاتّحاد التّونسي للفلاحة بالشّراكة مع مراكز التّكوين الفلاحي على تنظيم دورات تكوينيّة وزيارات لفائدة الفلاحات للاطلاع على التّجارب النّاجحة وتحسين التنظيم صلب هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني. كما تمّ إعداد "دليل المرأة الفلاّحة" الذي يمثّل منصّة تجميع البرامج والخدمات الموجّهة لفائدتهنّ.

35 - فيما يخص تسويق المنتوجات الفلاحيّة، تولّت وزارة الفلاحة، منذ سنة 2023 تركيز نقطة بيع بالحي الإداري بالوزارة ونقاط بيع في فضاءات راجعة بالنّظر للمندوبيّات الجهويّة للفلاحة بعدّة ولايات.

36 - كما عملت الوزارة على تيسير تسويق منتجات المجامع الفلاحيّة النسائيّة بالتعاون مع غرفة المساحات التّجاريّة الكبرى، وشمل هذا التّدخّل 12 مجمعا من 4 ولايات.

37 - وفي نفس السياق، تم تشريك 944 1 فلاّحة في التظاهرات والمعارض على المستوى المحلي والجهوي والوطني. وتوفير فضاءات للعرض لفائدتهنّ ودعوتهنّ للمشاركة في مختلف التّظاهرات والأسواق والمعارض الأخرى.

- **الحق في التّنمية المستدامة - الحق في الملكيّة والنفاذ إلى الأرض والحصول على القروض**

38 - تضمّنت "الوثيقة التوجيهية تونس 2035"، عدة محاور استراتيجيّة من بينها المحور المتعلّق "برأس المال البشري قوام التنمية المستدامة"، والذي خصّص فقرته الثالثة إلى "الارتقاء بالمرأة إلى مرتبة الشريك متساوي الحظوظ كشرط لتحقيق التنمية المستدامة والعادلة".

39 - وتم على أساس هذه الوثيقة، إعداد المخطط التنموي 2023-2025، والذي تضمّن عدّة خيارات استراتيجيّة لفائدة المرأة تتعلق بالخصوص بمزيد تمكينها اقتصاديّا واجتماعيّا ودعم مشاركتها في الشأن العام وفي قدرتها على التأقلم مع المناخ وضمان تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب.

40 - ومن ناحية أخرى، تمّ العمل على تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجيّة (الحق في الملكيّة والنّفاذ إلى الأرض والحصول على القروض)، وذلك عبر جملة من الإجراءات من أهمّها:

- **النفاذ إلى الأرض**

41 - من خلال تمكين النساء من تسويغ المقاسم الدوليّة الفلاحيّة، حيث تناهز نسبة المقاسم الدوليّة الفلاحيّة المسوغة بالفترة من 2018 إلى 2024 حوالي 45% من مجموع المقاسم المسوّغة في مختلف البرامج. وإقرار مبدأ المساواة في استعمال ملك الدولة، ومقتضيات تفاضلية لتوظيف العقارات الدولية الفلاحية لفائدة النساء الناشطات في القطاع الفلاحي (الكراء مراكنة)، وذلك صلب مشروع مجلة أملاك الدولة.

- **الحصول على القروض**

42 - تبعا لصدور القانون عدد 30 لسنة 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أصبح بإمكان الشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، الحصول على "علامة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني"، وهو ما يسمح بتدعيم الخدمات المسداة إلى منخرطيها لا سيّما النساء منهم، فيما يخص إسناد القروض الصغرى.

43 - واستثمرت الدولة في مجموعة من برامج التمكين الاقتصادي الموجّهة للمرأة والمتلائمة مع حاجياتها، من خلال إحداث خطوط تمويل لإحداث مشاريع، ومن أهمها:

- **البرنامج الوطني "رائدات" (2022-2025)**

44 - تمّ على امتداد سنتي 2022 و 2023 تسليم 679 3 إشعارا بالموافقة على تمويل مشاريع نسائيّة بـــ 24 ولاية باعتمادات فاقت 35 مليون دينار ومكّنت من توفير أكثر من 600 5 موطن شغل مباشر. وتتوزّع المشاريع المموّلة حسب النّشاط الاقتصادي إلى مهن صغرى (52,2%)، خدمات (29,7%)، صناعات تقليديّة (9%) وفلاحيّة (7,6%) وتجارة (1,5%).

- **البرنامج النموذجي للإدماج الاقتصادي للعاملات في القطاع الفلاحي**

45 - انطلق سنة 2023 في تجربة نموذجيّة شملت ولايتي القيروان وسيدي بوزيد. ومكّن من إحداث 73 مشروعا ذي صبغة فلاحيّة باعتمادات بلغت 1 مليون دينار، ليتم تعميم التّجربة تدريجيّا انطلاقا من سنة 2024 لتشمل ولاية القصرين وتحديدا معتمديّة "حاسي الفريد" مع التّرفيع في الاعتمادات المخصصة إلى 2,5 مليون دينار.

- **برنامج الإدماج الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة**

46 - يستهدف مُعيلي أسرهم من الجنسين وأبناء الأسر ذات الوضعيّات الخاصّة من أصحاب الشّهائد أو ذوي الخبرة المهنيّة والعاطلين عن العمل والأسر ذات الوليّ الواحد الفقيرة أو محدودة الدّخل والأسر المُهدّدة بخطر الإرهاب والتّطرّف العنيف. وتمّ إلى حدود سنة 2023 استهداف حوالي 969 2 أسرة، وإجمالا تمثّل النّساء 80% من المنتفعين.

- **برنامج الإدماج الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي**

47 - يشمل خاصّة الفتيات في الوسط الرّيفي والأحياء ذات الكثافة السّكانيّة العالية. ومنذ انطلاق البرنامج في 2017، تمّ تمتيع 098 1 أمًّا بمورد رزق بشكل مباشر، وهو ما مكّن من نجاة 438 4 تلميذا وتلميذة.

- **برنامج "صامدة" للإدماج الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف**

48 - مكّن هذا البرنامج من انتفاع 93 ناجية من العنف من موارد رزق بمختلف ولايات الجمهورية كدفعة أولى من المنتفعات. ورصدت له اعتمادات تصل إلى 1 مليون دينار بعنوان سنة 2023 ومضاعفتها سنة 2024،

- **برنامج الإدماج الاقتصادي للفئات الفقيرة ومحدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة**

49 - أحدث بمقتضى الأمر عدد 715 لسنة 2022. ويعطى أولويّة الانتفاع إلى النّساء والأشخاص ذوي الإعاقة وحاملي الشهائد العليا وشهائد التّكوين المهني المعطّلين. وتعتبر الأسر ذات العائل الوحيد مع تواجد أطفال من بين المنتفعين بالمنحة الشّهريّة، والتي بلغ عددها سنة 2023 حوالي 29,700 ألف أسرة منهم حوالي 28,400 ألف منتفعة ربّة أسرة ذات وليّ واحد: أي ما نسبته 58% من الأرامل و 38% من المطلقات و 4% من العازبات (أمّ عزباء أو الأخوات المعيلات لأخواتهنّ). كما مكّن البرنامج 282 منتفعا بين النّساء والرّجال بموارد رزق مثّلت النّساء 23% منهم.

- **الإجراءات الجديدة في قانون المالية لسنة 2025**

50 - تم احداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

التدابير الخاصّة ببعض الفئات من النساء

- **النساء المسنات:**

- **مواصلة برنامج المساعدة الماديّة القارة للمسنين، بما في ذلك المسنات** كما يتحصل كبير السن المنتفع بالمنحة المذكورة بصفة آليّة على بطاقة علاج مجاني للتداوي بكافة المؤسسات الصحية العموميّة.

- **برنامج الإيداع العائلي لكبار السن.** ارتفع عدد كبار السّنّ المكفولين من 148مسنّا ومسنّة سنة 2022 إلى 366 مسنّا ومسنّة خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2024 بزيادة قدّرت بـــ 147,29%، كما تمّ بداية من سنة 2023 التّرفيع في مقدار المنحة الشّهريّة المسندة للأسرة الكافلة للمسنّ المعوز من 200 دينار إلى 350 دينار أي بنسبة 75%.

- **برنامج الرعاية داخل مؤسسات مختصة:** يشمل كبار السّن الفاقدين للسند العائلي والمادي ويوجد حاليا 15 مؤسسة رعاية لكبار السن.

- **برنامج النوادي النهارية لكبار السن:** ارتفع عددها من 3 نواد سنة 2015 إلى 21 ناديا سنة 2003.

- **الإجراءات الجديدة المكرّسة بقانون المالية لسنة 2025 لدعم الإحاطة بكبار السن** وتحديدا الفصل 30 منه الذي "متع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بكبار السن بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها"

- **الاستراتيجيّة الوطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السن (2022–2030):** تمت المصادقة عليها في 29 أيلول/سبتمبر 2022، وتضمنت عدة إجراءات لفائدة كبار السن ولا سيما المسنات تتعلق بتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة كبيرة السن وحسن توظيف خبرات كبار السنّ في إدارة الشأن المحلي وفي العمل التطوعي. كما تضمّنت عدة إجراءات تتعلق بالوقاية والحماية من العنف.

- **النساء ذوات الإعاقة**

51 - تطبيقا لمقتضيات الدستور والقانون الجاري به العمل، تم تمكين النساء ذوات الإعاقة من بعث مشاريع، وذلك في إطار تطبيق الأمر عدد 715 لسنة 2022 المتعلق بإحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة ومحدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة.

52 - وتم تركيز العمل على تأهيل النّساء والفتيات ذوات الإعاقة وتكوينهنّ صلب مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة ومراكز التّربية المختصّة، إذ تمّ سنة 2023 تأهيل 240 امرأة ذات إعاقة وتكوينهنّ من مجموع 479 أي بنسبة تقدّر بـ: 50%.

53 - وأقر قانون المالية لسنة 2025 إجراء جديدا حيث نص الفصل 22 منه على أنه "يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال".

54 - فيما يخصّ تيسير مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامّة، ينص المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 آذار/مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، على أنه "يخصص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت ...". وبما أن عدد المجالس المحليّة بكامل تراب الجمهورية هو 279 مجلس، فإن عدد الأعضاء من ذوي الإعاقة بهذه المجالس هو 279، وذلك من جملة 434 2 عضو مجلس محلي.

55 - وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2025، تمتيع المؤسسات العمومية الناشطة في هذا المجال بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها (الفصل 30).

- **النساء الأمازيغيات**

56 - الجدير بالتأكيد على أنّ الثقافة الأمازيغية هي جزء من الثقافة الوطنيَة، وهي موضوع اهتمام عديد المشاريع الثقافيَة، مثل التوثيق والجرد المتعلقة بعديد التعبيرات الثّقافية والفنية الأمازيغية مثل الأزياء والمهارات والمعارف التقليدية والمأثورات الشّفوية، فضلا عن برامج الصون والترميم لعدد من القرى الجبليَة الأمازيغيَة مثل شنَني والدويرات وتوجان وتوجوت وتكرونة، والندوات والمنشورات العلمية التي تؤمّنها الجامعات ومؤسسات البحث الحكوميّة.

57 - وتوجد العديد من الجمعيات التي تعنى بالثقافة الامازيغية منها الجمعية التونسية للثقافة الامازيغية وجمعيات لم الشمل و "تويزة" وتماقيت للحقوق والحريات والثقافة الامازيغية.

58 - وتتولى الوزارة المعنيّة بالثقافة دعم الأنشطة المنظمة من قبل هذه الجمعيات ومن هذه الأنشطة نذكر:

- المهرجان الدولي للمغاور الجبلية بالسند من ولاية قفصة الذي تمتع بمنحة 45 ألف دينار.
- مهرجان الزيتون الجبلي الذي تنظمه جمعية وكري بالدويرات وجمعية شنني للمسؤولية الاجتماعية بولاية تطاوين الذي تمتع بمنحة 41 ألف دينار.
- المهرجان الدولي للموسيقى البربرية بكسرى الذي تنظمه جمعية" سليانة حلمة" الذي تمتع بمنحة 6 الاف دينار.

- **النســـاء اللاجئات والمهاجرات غير النظاميات،** تعمل تونس في إطار التزاماتها الدولية على الإحاطة بهذه الفئات، حيث واصل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تنفيذ برنامج التعاون مع المنظمة الدوليّة للهجرة لتيسير نفاذ المهاجرين إلى خدمات الصحة الإنجابيّة.

59 - وتتعهد مراكز الرعاية الاجتماعية بالمهاجرين غير النظاميين بما فيهم النســـاء والفتيات في إطار مقاربة حقوقيّة اجتماعيّة شاملة.

60 - وخلال ســـنة 2024 تم إيواء 379 مهاجرا (276 من الذكور و 103 إناث) بهذه المراكز وقد تم احصـــاء 54 طفلا دون ســـن 12 ســـنة غير مصـــاحب تم إيواء أغلبهم بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة (20 طفلا). كما تم إيواء 12 أسـرة. ويتمّ تمكين المقيمين من عدة خدمات أهمها الرعاية الصـحية بالمراكز وبالمستشفيات العمومية (282 حالة خلال سنة 2024) وبالمساعدة النفسية والمرافقة الاجتماعية والإرشاد والتوجيه (302 حالة سنة 2024).

61 - كما يتم التنســيق مع المنظمة الدولية للهجرة للتعهد بالوضـــعيات التي ترغب في العودة الطوعية وكذلك خلال مسارات التعهد بصفة عامة.

التوصية 30 - (هـ) ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على الخدمات

62 - تم إصـدار المنشـور المشـترك بين وزير الصـحة والوزيرة المكلّفة بالمرأة عدد 5 لسـنة 2022 حول مجانية الشّـهادة الطبيّة الأوّلية وتيسـير اسـتخلاص معاليم الفحوصـات الطبية والإقامة لفائدة النّسـاء ضـحايا العنف ومهما كان مرتكبوه وفضاءاته.

63 - كما أصـدرت رئاسـة الحكومة المنشـور عدد 18 بتاريخ 12 آب/أغسـطس 2023 المتعلّق بإحكام تنفيذ القانون الأسـاسـي عدد 58 لسـنة 2017 أكّد على ضـرورة الحرص على وضـع سـياسـات قطاعيّة خصـوصـيّة ومشـتركة لتنفيذ مقتضـياته وتخصـيص الاعتمادات الماليّة اللاّزمة لإعداد وتنفيذ برامج وإجراءات خصوصيّة للحدّ من أشكال العنف ضدّ المرأة ومعالجة الآثار المنجرّة عنه.

64 - وتنفيذا للفصـل الثامن من الاتّفاقيّة المشـتركة بين القطاعات للتّعهّد بالنّسـاء ضـحايا العنف، تمّ إحداث 24 تنسيقية جهوية وإلحاقها بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وهي آليّة للعمل الشّبكي تســـاعد مختلف المتدخّلين على تبادل البيانات والمعطيات ومتابعة تنفيذ القانون الأســـاســـي عدد 58 لسنة 2017.

65 - ولقد أحدثت الوزارة المكلفة بالمرأة ســـنة 2024 "اللجنة الوطنية متعددة القطاعات لوقاية الأطفال وحمايتهم" كما تولّت إعداد التقارير السنوية حول مناهضة العنف ضدّ المرأة للسنوات من 2019 إلى 2024 ووضع خطة عمل لمكافحة العنف المسلط على الأطفال في الفضاء الرقمي.

66 - كما حرصت الوزارة المكلّفة بالمرأة على تنويع الخدمات لفائدة النساء والأطفال وكبار السن وتقريبها من خلال:

- تدعيم الخطوط الخضراء 1899 للإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف والخط الأخضر 1809 للإحاطة بالأطفال،
- تركيز خطّ أخضر مجاني 1833 في حزيران/يونيه 2023 لفائدة كبار السن.

- الترفيع في عدد مراكز إيواء النساء ضحايا العنف الذي بلغ 17 مركزا في 17 ولاية مقابل مركز وحيد في سنة 2021 وارتفاع طاقة الاستيعاب من 30 سرير إلى 258 سرير. ويتم تسيير المراكز في إطار اتفاقيات شراكة مع الجمعيات الناشطة في المجال.
- الترفيع في عدد مراكز الإرشاد والتوجيه الأسري ليصل خلال سنة 2023 إلى 04 مراكز في 4 ولايات.
- الترفيع في الاعتمادات المخصصة لتسيير مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف من 29 ألف دينار سنة 2021 إلى 920 ألف دينار خلال سنة 2024.
- تنظيم خلال سنتي 2023–2024 أكثر من 200 نشاط توعوي استفاد منها أكثر من 12 ألف منتفع حول الحماية من كل أشكال العنف بالإضافة إلى تكوين أكثر من 500 مربي ومربية طفولة وإطارات التفقد والإرشاد حول قواعد الأمان وحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسيّة.

التوصية 64 – إلغاء أو تعديل الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية

67 – تتميز المرحلة لحالية التي تعيشها الدولة التونسيّة بالانطلاق في القيام بثورة تشريعيّة تجسّد الخيارات نحو تدعيم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وذلك عبر مراجعة العديد من القوانين وإصدار قوانين جديدة تدعّم وتعزّز حقوق الإنسان بناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز ووفق رؤية وطنية تستجيب لخصوصيّات وتوجهات الدولة التونسيّة وخياراتها العليا.